

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

المرأة فله أن يتزوجها لأن هذا مما يجري فيه الغلط وكذا لو طلق امرأة ثلاثا ثم تزوجها وقال لم أكن تزوجتها حين الطلاق صدق وجاز النكاح .

بيري .

فإن قيل كيف يتبين خلافه أجيب بأنه يحتمل أن يكون المفتي غير ماهر في المذهب فأفتى من أعلم منه بعدم الوقوع ويحتمل أن المفتي أفتى أولا بالوقوع من غير تثبت ثم أفتى بعد التثبت بعدمه .

قال في البزازية طن وقوع الثلاث بإفتاء من ليس بأهل فأمر الكاتب بمك الطلاق فكتب ثم أفتاه عالم بعدم الوقوع له أن يعود إليها في الديانة لكن القاضي لا يصدق له لقيام الصك ا هـ .

ومن فروع هذه المسألة ما في جامع الفصولين تكلمت فقال هذا كفر وحرمت علي به فتبين أن ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي أنها لا تحرم .

وفي مجمع الفتاوى ادعى على إنسان مالا أو حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين أنه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال . كذا ذكره الحموي .

قوله (فأفتى بعضهم بصحته) ولا يفتى بعقوبة السارق لأنه جور .

تجنيس وقهستاني وقد سلف ط .

نقل في كتاب السرقة عن إكراه البزازية من المشايخ من أفتى بصحة إقراره بها مكرها .

قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل وإلا فالشهادة على السرقات من أندر الأمور .

ونقل عن الزيلعي جواز ذلك سياسة وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد وحكي عن

عصام أنه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الأمير سارق ويمين هاتوا بالسوط فما

ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة فقال سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا .

قوله (الإقرار بشيء محال) كقوله إن فلانا أقرضني كذا في شهر كذا وقد مات قبله أو أقر

له بأرش يده التي قطعها خمسمائة دينار ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء كما في حيل

التاترخانية .

وعلى هذا أفتيت بطلان إقرار إنسان بقدر من السهام لو ارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية

لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية

فالإقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه وإلا فقد ذكر في التاترخانية

من كتاب الحيل لو أقر أن لهذا الصغير علي ألف درهم قرضا أقرضيه أو من ثمن مبيع باعينه
صح الإقرار مع أن الصبي ليس من أهل البيع والقرض ولا يتصور أن يكون منه لكن إنما يصح
باعتبار أن هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة .
ا ه .

أقول قال المحشي الحموي هل منه ما إذا أقرت عقب العقد أن مهرها لزيد مثلا .
قال في شرح المنظومة والقنية إذا أقرت وقالت المهر الذي لي على زوجي لفلان أو لولدي
فإنه لا يصح ا ه .

ويؤخذ من هذا واقعة الفتوى أن الرجل لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هي فيها ناشرة ومن
غير سبق قضاء أو رضا وهي معترفة بذلك بإقراره باطل لكونه محالا شرعا .
قال بعض الفضلاء وقد أفتيت أخذا من ذلك بأن إقرار أم الولد لمولاها بدين لزمها بطريق
شرعي باطل شرعا وإن كتب به وثيقة لعدم تصور دين للمولى على أم ولده إذ الملك له فيها
كامل والمملوك لا يكون عليه دين لمالكة .
ا ه .

وفي الحموي أن عدم صحة إقرار المرأة بالمهر الذي لها على زوجها لوالدها لكونه هبة
دين لغيره من عليه